



"مذكرة توجيهية تتعلق بتنظيم موسم حجّ 1448هـ/2027 م"

المراجع:

- الأمر عدد 597 لسنة 1994 المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية،
- الأمر عدد 1428 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل 2013 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للحجّ والعمرة وبضبط تركيبها وسير أعمالها،
- الأمر الحكومي عدد 534 لسنة 2021 المؤرخ في 29 جوان 2021 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية.
- محضر جلسة اجتماع اللجنة الوطنية للحج والعمرة المنعقدة بمقر وزارة الشؤون الدينية بتاريخ 02 جويلية 2026.
- في إطار الاستعداد لموسم الحج 1448هـ / 2027 م، وحرصاً على إحكام الإجراءات المتعلقة بتنظيم هذا الموسم وتأمين أفضل ظروف النجاح له وضماناً للشفافية والمساواة بين جميع المترشحين، فالمطلوب تطبيق الترتيب الآتية:

1 - شروط الترشّح وإجراءات التسجيل بالمنظومة المندمجة للحجّ :

أشروط الترشّح:

➤ يُشترط على كلّ راغب في الترشّح لأداء مناسك الحجّ:

(1) أن يكون تونسي الجنسية،

(2) ألا يقلّ سنّه عن ثماني عشرة () 18 سنة،

وزير الشؤون الدينية
أحمد البوهامي

(3) أن يتمتع بالقدرة البدنية والذهنية الكافية لأداء المناسك، علما وأنه يتم تحديد الاستطاعة البدنية عن طريق فحص طبي تُجرّيه المصالح المختصة بوزارة الصحة،

(4) ألا يكون المترشح قد حجّ سابقا. وتتولّى مصالح الإدارة العامة لشرطة الحدود والأجانب تحديد من سبق لهم أداء مناسك الحج.

ب - إجراءات التسجيل:

على كلّ راغب في الترشّح لأول مرة لأداء مناسك الحجّ:

(1) أن يتولّى التسجيل حصريا بالمنظومة المندمجة للحج في الأجال المحدّدة والخاصّة بكلّ موسم حج.

(2) لا يمكن التسجيل إلّا باستعمال رقم بطاقة التعريف الوطنيّة دون غيره مع وجوب التّنصيب على عنوان البريد الإلكتروني الشخصي.

(3) يجب على كلّ مترشح التسجيل حسب المعتمدية الراجع لها ترايبا طبقا للعنوان المذكور ببطاقة تعريفه الوطنية.

(4) يجب المترشّح الكفيف التّنصيب عند التسجيل على كونه كفيفا حتى يتسنى له إدراج مرافق في نفس مطلب الترشح.

- ويكون المرافق:

- من نفس جنس المترشّح الكفيف،

- ممن لم يسبق له أداء فريضة الحجّ،

- ألا يتجاوز عمره 60 سنة عند التّسجيل،

- مع وجوب التزام الكفيف والمرافق بإجراء الفحص الطبي في نفس الوقت.

(5) يمكن للأزواج التّسجيل حسب الطرق التالية:

- بصفة منفردة؛ كل مترشّح له ملفه الخاص.

وزير الشؤون الدينية
أحمد البوهالي

- في ملف واحد بصفة مترشح وقرين.

وفي جميع الحالات يمكن لأي أحد من الزوجين تقديم مطلب باسم وزير الشؤون الدينية في ضمّ الزوجة أو الزوج بصفة قرين إلى ملفه أو ملفها وذلك قبل إصدار القوائم النهائية.

المصادقة على ملفات المترشحين:

* الملفات غير المصادق عليها:

- يجب على كلّ مترشح عبر المنظومة المندمجة للحج إيداع نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ونسخة من وصل الترشح لدى الواعظ المحليّ بالمعتمدية التابع لها ترابيا وذلك للمصادقة على ترشحه في الآجال المحددة.

- يجب كلّ مترشح التثبت من بياناته الشخصية ومن رقم هاتفه وتحينه في صورة تغييره عند افتتاح التسجيل لكل موسم حجّ.

- يجب أن يصادق الواعظ المحلي المكلف بالمعتمدية على ملفات المترشحين بحسب العنوان المذكور ببطاقة التعريف الوطنية بعد التثبت من صحّة جميع البيانات المضمّنة بمطلب الترشح وذلك في الآجال المحددة للمصادقة.

- يجب على الواعظ المحليّ إدراج نسخة إلكترونية من بطاقة التعريف الوطنية (من الجهتين) لكل مترشح بالملف الخاص به على المنظومة المندمجة للحجّ.

- يمكن للمدير الجهوي والواعظ المحليّ تحيين جميع البيانات والمعطيات وإصلاح الخطأ في رقم بطاقة التعريف الوطنية، باستثناء تغيير المعتمدية.

- يمكن تقديم مطلب باسم وزير الشؤون الدينية في تحويل ملف المترشح إلى المعتمدية التي استقر بها استنادا للعنوان المذكور ببطاقة التعريف الوطنية وذلك قبل صدور القوائم النهائية.

وزير الشؤون الدينية
أحمد البرهالي

* الملفات المصادق عليها:

- يمكن للمدير الجهوي والواعظ المحلي تحيين البيانات والمعطيات الآتية: اسم الأب، اسم الجد، اسم الأم ولقبها، الحالة العائلية، الجنس، رقم الهاتف الجوال، البريد الإلكتروني وذلك في الآجال المحددة للمصادقة.
- لا يمكن تغيير ملف المترشح من معتمدية إلى أخرى بالنسبة للملفات المصادق عليها حتى في صورة تغيير عنوان الإقامة.
- على المترشحين الراغبين في تحيين ملفاتهم المصادق عليها (إضافة قرين، فصل قرين، وفاة المترشح الأصلي أو القرين) تقديم مطلب في الغرض باسم وزير الشؤون الدينية مصحوبا بالوثائق المطلوبة.
- لا يمكن المطالبة بتحيين سنوات الأقدمية بإضافة سنوات ما قبل التسجيل عن طريق المنظومة المندمجة للحج.

II- إجراءات الفرز وضبط القوائم :

أ) إجراءات الفرز:

- 1) تتولى وزارة الشؤون الدينية توزيع حجيج الفرز على المعتمديات حسب الحصّة المقرّرة للجمهورية التونسية.
- 2) يتمّ توزيع حجيج الفرز على المعتمديات باعتماد الإحصاء السكاني الأخير الصادر عن المعهد الوطني للإحصاء وبعد تخصيص حصّة لحجيج مكفولي التونسيين بالخارج، وذلك حسب ما تقتضيه ترتيبات وزارة الحج والعمرة وحسب الاشتراطات الصحية لوزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية.
- 3) يتمّ احتساب أقدميّة المترشّحين باحتساب عدد السنوات التي قاموا فيها بالتسجيل عبر المنظومة المندمجة للحج.

وزير الشؤون الدينية
أحمد البوهالي

(4) يتم ترتيب ملفات المترشحين لموسم الحج من بين الملفات المصادق عليها تفاضليا على أساس الأقدمية ثم السن حسب كل معتمدية.

(5) يتم ضبط قائمة الانتظار بحسب الحصّة المقرّرة لكل معتمدية.

(6) يمكن للمترشح الذي لم يتمكّن من أداء ركن الوقوف بعرفة لظروف قاهرة أو لدواعي صحيّة مثبتة من البعثة الصحيّة الرسميّة تقديم مطلب باسم وزير الشؤون الدينية في الحج مرّة أخرى مع تقديم ما يثبت ذلك.

(7) توزّع فواضل القسمة لحجيج الفرز عبر تسويات مختلفة وذلك حسب السّطة التقديرية لوزير الشؤون الدينية.

(ب) ضبط القوائم:

❖ قائمة إثبات الحج:

(1) يتم ضبط قائمة أوليّة توجّه إلى مصالح الإدارة العامّة لشرطة الحدود والأجانب لتحديد من سبق لهم أداء مناسك الحجّ.

(2) يتم إعلام كل مترشح ثبت حجه اعتمادا على بيانات مصالح الإدارة العامة لشرطة الحدود والأجانب عن طريق إرسالية قصيرة (S.M.S).

(3) بإمكان المترشح الاعتراض بتقديم ما يثبت عدم حجه سابقا للإدارة العامة للحجّ والعمرة في أجل لا يتجاوز الأسبوع من تاريخ تلقيه الإرسالية القصيرة.

❖ قائمة الفحص الطبي:

(1) تضبط قائمة أوليّة للمرشحين المدعويين لإجراء الفحص الطبي وتوجّه إلى كلّ مترشح إرسالية قصيرة (S.M.S) للاتصال بالوعاظ المحلي لإعلامه بتاريخ ومكان إجراء الفحص الطبي.

(2) تضبط مصالح وزارة الصحة رزنامة حصص الفحص الطبي ومكان إجرائها بالتنسيق مع المديرين الجهويين للشؤون الدينية ويتولى الوعاظ المحليون إعلام المترشحين بذلك.

(3) على جميع المتخلفين عن إجراء الفحص الطبي لأسباب قاهرة الاتصال بالإدارة العامة للحج والعمرة بوزارة الشؤون الدينية للإدلاء بما يثبت ذلك والقيام بالفحوصات الطبية اللازمة قبل انتهاء موعد الفحص الطبي والمصادقة على الملفات.

(4) كل مترشح يتخلف عن القيام بالفحص الطبي دون سبب شرعي يعتبر منسحباً ويتم تعويضه آلياً.

(5) لا يمكن التغيب عن الفحص الطبي بسبب أو دون سبب إلا في حدود مرتين إثر ذلك يفقد المترشح أقدميته العامة.

(6) يفقد القرين مكانه آلياً في صورة تخلف المترشح الأصلي عن إجراء الفحص الطبي أو عدم قدرته الصحية مع احتفاظه بأقدميته العامة.

(7) تتولى مصالح وزارة الصحة إدراج نتائج الفحوصات الطبية الخاصة بالمترشحين بمنظومة الحج والمصادقة عليها في الآجال المحددة.

❖ القائمة النهائية:

(1) تضبط القائمة النهائية لكل معتمدية من المترشحين القادرين صحياً المصادق عليهم من اللجان الصحية.

III - خلاص معاليم السفر:

(1) يتم دعوة المترشحين المرسمين بالقوائم النهائية عن طريق إرسالية قصيرة (S.M.S) لدفع معاليم الحج وفق رزنامة يعلن عنها في الإبان.

IV - كيفية تعويض المتنازلين والمنسحبين:

(1) يمكن للمترشح التنازل عن أداء مناسك الحج أو الانسحاب في حدود مرتين دون أن يفقد أقدميته العامة.

(2) في صورة التنازل أو الانسحاب مرة ثالثة يفقد المترشح الأقدمية العامة سواء قبل أو بعد صدور القوائم النهائية.

وزير الشؤون الدينية
أحمد البرهاني

(3) ويعتبر منسحبا كل مترشح لا يقوم بالإجراءات المطلوبة في الآجال المحددة.

(4) لا يكون التنازل إلا عن طريق مطلب كتابي معرّف بالإمضاء يسحب من الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية. وعند تقديم التنازل لا يمكن التراجع عنه بأي حال من الأحوال.

(5) كل مترشح تتم دعوته لدفع معالم الحج وإتمام إجراءات السفر ولا يقوم بذلك في الآجال المحددة يعتبر منسحبا ويتم تعويضه. وفي صورة التخلف عن إتمام إجراءات السفر لمرتين يفقد المترشح بعد ذلك أقدميته العامة.

(4) يفقد القرين أو مرافق الكفيف مكانه آليا في صورة تنازل المترشح الأصلي أو انسحابه ويعاد ترتيبه وفقا لأقدميته العامة ولو بعد إتمام إجراءات السفر.

(5) يتم تعويض المتنازليين والمنسحبين من القوائم النهائية بكل معتمدية بالمترشحين المسجلين بقوائم الانتظار من نفس المعتمدية وبحسب الترتيب التفاضلي.

(6) يتم توزيع الأماكن المتبقية من المعتمدات من نفس الولاية على المترشحين المسجلين بقوائم الانتظار من المعتمدات ذات الأقدمية العليا بنفس الولاية بصورة متساوية وحسب الترتيب التفاضلي.

(7) يتم توزيع الأماكن المتبقية من معتمدات الولايات من نفس الإقليم على المترشحين المسجلين بقوائم الانتظار من معتمدات الولايات ذات الأقدمية العليا بنفس الإقليم بصورة متساوية وحسب الترتيب التفاضلي.

(8) يتم توزيع الأماكن المتبقية من جميع معتمدات الجمهورية بعد استيفاء الإجراءات المذكورة أعلاه على المترشحين المسجلين بقوائم الانتظار بالمعتمدات ذات الأقدمية العليا على مستوى الجمهورية بصورة متساوية وبحسب الترتيب التفاضلي.

وزير الشؤون الدينية
أحمد البوهالي